

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
 قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧
 بشأن الترخيص للمراكز والحلقات بمباشرة تحفيظ
 القرآن الكريم وتدريس علومه

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠١١ بإنشاء إدارة شئون القرآن الكريم بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،

وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدريس علومه وتعديلاته،

وعلى كتاب نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ن ر و ٢٠١٦/٩٩٣ المؤرخ في ٢٢ ديسمبر ٢٠١٦ بتفويض مجلس الوزراء لوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بالإشراف على الجمعيات المرخصة والمنضوية تحت مظلة التنمية الاجتماعية، في الجانب المتعلق بمجال القرآن الكريم، وبعد التنسيق مع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُحظر على أي جهة، أو مركز، أو حلقة، مباشرة تحفيظ القرآن الكريم وتدريس علومه أو التوسُّع في شيء من ذلك بدون الحصول على ترخيص مسبق من إدارة شئون القرآن الكريم بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف. وعلى جميع المراكز والحلقات القائمة عند صدور هذا القرار توفيق أوضاعها في إطار القرارات والأنظمة الصادرة بهذا الشأن من وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الثانية

تغلق إدارياً الجهات والمراكز والحلقات التي تخالف أحكام المادة الأولى من هذا القرار، بما في ذلك المراكز التابعة للجمعيات المرخصة من قبل وزارة العمل والتنمية، ويوقف نشاط تعليم القرآن لديها.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

الموافق: ١٣ فبراير ٢٠١٧م